حيث صارت هي والثالث يجوز فيه العقد والاستثناء وهو
الوصية حتى لو اوصى بجارية لانسان الاحمالها صح وكذا لو
اوصى بحملها لاخر صح لان الوصية اخت الميراث والميراث
يجوز فيه فكذا الوصية او باع عبدا مثلا على ان يستخدم
البايع شهرا او باع دارا على ان يسكن البايع فيها
شهرا مثلا او باع شيئا على ان يقرض المشترى للبايع درهما
او على ان يهدي له هدية او باع شيئا على ان يسلم
البايع المبيع الى كذا اى الى شهر مثلا او شهرين لان هذه
الشروط كلها لا يقتضيها العقد وفيها منفعة لاحدهما
فيفسد ولم يجز ايضا بيع ثوب على ان يقطعه البايع
ويخيطه قميصا لما ذكرنا وصح بيع نعل واراد به
الصرم وهو تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه على ان يحذوه
البايع من حذوت النعل بالنعل اذا قدرت كل واحدة على
صاحبتها وان يشركه البايع من التشريك وهو وضع
الشراك على النعل وهو السير الذي على ظهر القدم وقال زفر
لا يجوز وهو القياس لان فيه شرطا لا يقتضيه العقد وجه
الاستحسان تعامل الناس به من غير نكير ولهذا جوز ٧
الاستصناع واستيجار الصباغ والظئر والحمام وان كان
اجارة على استهلاك الاعيان لا يصح البيع الى النيروز
والمهرجان وهما معربان والاصل نوروز ومهركان
والاول يوم في طرف الربيع والثاني يوم في طرف الخريف

وقال

وقال في تاريخ كوشيار النيروز اول يوم من فرودين ماه
والمهرجان هو اليوم السادس عشر من مهرماه وقال ابو الريحان
في تفهيمه في ذلك اليوم ظفر افريدون بالضحاك وحكى
عن ابي حنيفة الكبير رحمه الله قال لو ان رجلا عبد الله خمسين
سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة
يريد بذلك تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله واحبط عمله خمسين
سنة كذا في النهاية وصوم النصارى وفطر اليهود
ان لم يدر المتعاقد ان ذلك لان هذه الآجال مجهولة
فتفضي الى المنازعة حتى اذا علم المتعاقدان جاز وقيل اذا
باع الى فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم جاز لان مدة
صومهم بالايام وهي معلومة ولا يصح ايضا الى قدوم الحاج
والحصاد بفتح الحاء وكسرها وهو قطع الزرع وقرئ بهما
قولد تعالى واتوا حقه يوم حصاده والدياسة وهو دوس
الزرع في البيدر بوطئ الدواب والقطاف وهو قطف العنب
من الكرم وكذا لا يجوز الى الجزاز وهو جز الصوف والى
الجذاذ بالجيم والذال المعجمة وهو قطع الثمار وبالمهملة
خاص بالنخل ولو كفل الى هذه الاوقات المذكورة صح
التكفيل لان هذه جهالة يسيرة فتحمل في الكفالة لكونها
تبرعا بخلاف البيع لانه مبادلة المال بالمال فيكون مبناه
على المماكسة والمضايقة بخلاف ما اذا كان فاحشة كالكفالة
الى هبوب الريح ونحوه فانه لا يصح وان اسقط الاجل

Copyright © Qatar University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)